فلينحره إذا أتم سعيه قال أبو محمد صالح يريد ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه ثم قال في المدونة فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن تمتعه قال أبو محمد صالح قال الفقيه قف على هذا فإنه مشكل لأنه إذا كان لا يجزيه الأدنى إذا أخره مع أن الهدي وجب عليه فكيف يجزيه مع التقديم مع أنه لم يجب عليه بعد قال فيحتمل أن يكون هذا جاريا على أحد القولين في الهدي إذا أخره عن محله الذي أمر أن ينحر فيه هل يجزئه أم لا انتهى قلت وقوله إنه مشكل لا شك في ذلك ولكنه إنما جاء الإشكال من حيث قال يريد ويجزئه إذ لم يقل ذلك أحد من أهل المذهب ولا غيرهم كما علمت ذلك من نصوص العلماء لأن الشافعي وإن قال بجواز ذبحه بعد التحلل من العمرة فإنما ذلك إذا قصد به التمتع فلا يلتفت إلى هذا ولا يعول عليه ولا يحل لأحد أن يعتمده وهذه المسألة يغلط فيها كثير من الناس يتمسكون بظاهر كلام المصنف وذلك حرام لا يحل خصوصا مع الوقوف على نصوص العلماء المخالفة لذلك فتأمله منصفا وإذا علم ذلك فيتعين حمل كلام المصنف على أن المراد وأجزأه تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج كما تقدم بيان ذلك في المسألة الأولى وكما سيأتي في قول المصنف كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وهي مسألة المدونة التي ذكرها أبو الحسن وزاد بعد قوله لم يجزه عن تمتعه ما نصه لأنه قد لزمه أن ينحره أولا ثم قال مالك إن أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه وقد فعله أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره وا أعلم ص ثم الطواف لهما سبعا ش هذا معطوف على الإحرام في قوله وركنهما الإحرام ويعني أن الركن الثاني من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف فإن الطواف ركن في العمرة والطواف الركني في الحج طواف الإفاضة وللطواف مطلقا سواء كان واجبا أو غير واجب كان في حج أو في عمرة شروط الأول أن يكون سبعة أطواف فإن ترك من الطواف الركني شوطا أو بعض شوط رجع له من بلاده قال في التلقين ولا يجزء لاستيفاء أشواطه فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه انتهى وقال في شرح الرسالة ومن ترك شيئا منه لم يجزه ولم ينب عنه الدم انتهى وهذا هو المعروف في المذهب قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن ذكر شوطا من طوافه فليرجع له من بلاده وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك إن شك في ذلك فليرجع انتهى فعلم منه أن ابن القاسم إنما كان يخفف الشوط والشوطين إذا رجع إلى بلاده وأما إن كان بمكة فلا يختلف في إعادته والظاهر أن ابن القاسم لما كان يقول بتخفيف ذلك كان يوجب عليه في ذلك دما وا أعلم تنبيهات الأول لم يذكر

المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الأسود سنة انتهى وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطا وجعله سنة يجبر بالدم انتهى قلت يعد في الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة أو سنة والتحقيق فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها كما بينت ذلك في المناسك التي جمعتها قال في النوادر وعن كتاب ابن المواز قال مالك ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع وقاله أصبغ وإن كان بتعمد فليبتدئ إلا فيما لا تراخي في مثله مثل أن يعدل إلى بعض المسجد